

آلية تنفيذ أحكام اللائحة المنظمة لنشاط النقل التعليمي

تطبق أحكام اللائحة المنظمة لنشاط النقل التعليمي المعتمدة بقرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (1/41/119) وتاريخ 1441/05/07هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم (112/01) وتاريخ 1442/08/09هـ، اعتباراً من دخولها حيز النفاذ بتاريخ 1441/08/30هـ الموافق 2020/04/23م، مع مراعاة ما يلي:

أولاً: نشاط النقل التعليمي

(المنشآت):

المادة	الفقرة	النص	آلية التنفيذ/التطبيق
4	2	يشترط لحصول المنشأة على الترخيص ما يلي: - توفير مركز رئيسي مناسب في المدينة محل الترخيص وفقاً للاشتراطات البلدية والفنية المعتمدة، والاشتراطات الصادرة عن الجهات المختصة ذات العلاقة، وتستثنى المنشآت والجهات التعليمية التي تمارس النشاط بنفسها من هذا الشرط؛ متى ما توفرت المواقع الكافية لاستيعاب أعداد الحافلات.	تُمنح المنشآت والجهات التعليمية التي تمارس نشاط النقل التعليمي بنفسها قبل تاريخ 2020/04/23م مهلة تنتهي بتاريخ 2021/08/28م (قبل بداية العام الدراسي 1443هـ) للحصول على الترخيص، مع الاستثناء من شرط توفير المركز الرئيسي متى ما توفرت المواقع الكافية لاستيعاب أعداد الحافلات في المنشأة التعليمية نفسها.
	3	توفير الحد الأدنى من عدد المركبات اللازم لممارسة النشاط وفقاً لأحكام هذه اللائحة. ويحدد الرئيس بقرار منه الحد الأدنى لكل مدينة أو منطقة حسب حاجة السوق، على أن يكون الحد الأدنى مملوكاً للمنشأة بشكل مباشر، أو من خلال عقود التأجير التمويلية شريطة أن تكون المنشأة هي المستخدم الفعلي.	تُمنح المنشآت المرخص لها في نشاط (النقل المدرسي، ونقل المعلمات) قبل تاريخ 2020/04/23م مهلة تنتهي بتاريخ 2023/04/23م لاستيفاء الحد الأدنى لعدد المركبات.
	4	الارتباط بأنظمة الهيئة الإلكترونية التي تحددها.	يطبق حكم هذه الفقرة من تاريخ 2023/06/22م.

<p>- يُطبق حكم هذه الفقرة على جميع المنشآت دون استثناء اعتباراً من تاريخ 2020/04/23م، بحيث يُقدم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ(180) مائة وثمانون يومًا، وإلا أُعتبر الطلب ملغياً.</p> <p>- تُمنح المنشآت المرخص لها في نشاط (النقل المدرسي، ونقل المعلمات) قبل تاريخ 2020/04/23م والمنتوية تراخيصها، مهلة تنتهي بتاريخ 2021/04/23م لتجديد الترخيص ومع انتهاء المهلة دون تجديده يعتبر الترخيص لاغياً.</p> <p>- يتم تغيير مسمى نشاط (النقل المدرسي، ونقل المعلمات) إلى نشاط (النقل التعليمي) عند تجديد تراخيص المنشآت الصادرة قبل نفاذ اللائحة 2020/04/23م.</p>	<p>مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، يتم تجديد الترخيص بطلب من المرخص له لمدة مماثلة، ووفق الضوابط التالية:</p> <p>- تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ (180) مائة وثمانون يومًا، وإلا أُعتبر الطلب لاغياً.</p>	1	8
<p>- يُسمح للمنشآت المرخص لها في نشاط (النقل المدرسي، ونقل المعلمات) قبل تاريخ 2020/04/23م بالتنازل عن الترخيص مع استيفاء جميع شروط التنازل في المتنازل والمتنازل إليه، وفق الحالات التالية:</p> <p>1. في حال كان السجل التجاري مقتصر على نشاط النقل المدرسي أو نقل المعلمات، فينقل السجل التجاري مع الترخيص للمتنازل إليه، أو ينقل الترخيص فقط للمتنازل إليه في حال كان لديه سجل تجاري آخر يتضمن أحد أنشطة النقل أو أي نشاط آخر داعم للنشاط، شريطة شطب السجل التجاري من قبل المتنازل.</p> <p>2. إذا كان السجل التجاري للمتنازل يحتوي على أكثر من نشاط، فيمكن نقل الترخيص فقط للمتنازل إليه، شريطة قيام المتنازل بشطب نشاط النقل المدرسي أو نقل المعلمات من السجل التجاري.</p>	<p>مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، للمرخص له التنازل عن الترخيص بنفس الرقم وتاريخ الصلاحية، وفق الضوابط ... إلخ.</p>	---	9

<p>- ينقل الترخيص بنفس الرقم وتاريخ الصلاحية للمتنازل إليه، وعلى أن يتم تعديل مسمى النشاط إلى (النقل التعليمي) مع استمرار العمل بالاستثناءات والمدد المحددة الأخرى المنصوص عليها في هذه الآلية للمتنازل إليه.</p>			
<p>يمنح ورثة المؤسسات الفردية المرخص لهم في نشاط (النقل المدرسي، ونقل المعلمات) المتوفي أصحابها قبل تاريخ نفاذ اللائحة 2020/04/23م، مهلة تنتهي بتاريخ 2021/04/23م، لتصحيح وضع المؤسسة النظامي.</p>	<p>مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1/ج) من هذه المادة، يجوز لورثة صاحب المؤسسة الفردية المتوفى خلال (90) تسعين يومًا من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة النظامي للاستمرار في ممارسة النشاط على أن يتعهد الوكيل الشرعي للورثة بالالتزام بأحكام هذه اللائحة خلال مدة التصحيح.</p>	3	11

ثانياً: نشاط النقل التعليمي

(أفراد):

آلية التنفيذ/التطبيق	النص	الفقرة	المادة
<p>يطبق حكم هذه الفقرة من تاريخ 2023/06/22م.</p>	<p>الارتباط بأنظمة الهيئة الإلكترونية التي تحددها.</p>	5	13
<p>- يُطبق حكم هذه الفقرة على جميع الأفراد المصرح لهم من تاريخ نفاذ اللائحة دون استثناء واعتباراً من تاريخ 2020/04/23م، بحيث يُقدم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية التصريح (بطاقة التشغيل) بـ (30) ثلاثين يومًا، وإلا أُعتبر الطلب ملغياً.</p>	<p>مع مراعاة أحكام المادة (الثالثة عشر)، يتم تجديد التصريح بطلب من المصرح له لمدة مماثلة، ووفق الضوابط التالية: - تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية التصريح بـ (30) ثلاثين يومًا، وإلا أُعتبر الطلب لاغياً.</p>	1	16

<p>- يُمنح الأفراد المصرح لهم (الحاصلين على بطاقات التشغيل لمركباتهم) في نشاط (النقل المدرسي، أو نقل المعلمات) قبل تاريخ 2020/04/23م والمنتوية تصاريحهم، مهلة تنتهي بتاريخ 2021/04/23م لتجديد التصاريح (بطاقات التشغيل) ومع انتهاء المهلة دون تجديده يعتبر التصريح (بطاقة التشغيل) لاغياً.</p>			
--	--	--	--

ثالثاً: المركبات وطاقات التشغيل

(المنشآت، والأفراد):

آلية التنفيذ/التطبيق	النص	الفقرة	المادة
<p>يتم تغيير مسمى نشاط (النقل المدرسي، ونقل المعلمات) في بطاقات التشغيل الصادرة لمركبات للأفراد إلى نشاط (النقل التعليمي) عند تجديد البطاقات الصادرة قبل نفاذ اللائحة 2020/04/23م.</p>	<p>يمارس النشاط من قبل المنشآت والأفراد بعد الحصول على الترخيص/التصريح.</p>	---	3
	<p>يجوز للفرد تشغيل مركبة واحدة في النشاط بعد الحصول على بطاقة التشغيل، وتعتبر البطاقة تصريحاً له بممارسة النشاط.</p>	---	12
<p>- تُمنح المركبات المرخص لها في نشاط (النقل التعليمي)، أو المركبات المرخص لها في نشاط (النقل المدرسي، ونقل المعلمات) قبل تاريخ 2020/4/23م، مهلة تبدأ من تاريخ نهاية المهلة السابقة بتاريخ 2022/04/04م وتنتهي بتاريخ 2023/06/22م؛ لاستيفاء وتطبيق المواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة لتلك المركبات.</p>	<p>مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، يتم تجديد الترخيص بطلب من المرخص له لمدة مماثلة، ووفق الضوابط التالية: - مطابقة المركبة للمواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة.</p>	2	8

<p>- يُكتفى بالتجهيزات الفنية المطبقة في حافلات النقل التعليمي للجهات التعليمية الحكومية بحسب العقود القائمة والمبرمة قبل نفاذ هذه اللائحة إلى حين نهاية العام الدراسي 1446هـ.</p>	<p>مع مراعاة أحكام المادة (الثالثة عشر)، يتم تجديد التصريح بطلب من المصرح له لمدة مماثلة، ووفق الضوابط التالية: - مطابقة المركبة للمواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة.</p>	<p>2</p>	<p>16</p>
<p>- تُمنح المنشآت والجهات التعليمية التي تمارس نشاط النقل التعليمي بنفسها قبل تاريخ 2020/04/23م مهلة تنتهي بتاريخ 2021/08/28م (قبل بداية العام الدراسي 1443هـ) للحصول على بطاقة التشغيل لمركباتها بعد تعديل نوع التسجيل إلى نقل عام أو حافلة عامة، وحصول تلك المنشآت على الترخيص.</p>	<p>يجب أن يكون نوع تسجيل الحافلة أو السيارة المستخدمة في النشاط نقل عام أو حافلة عامة ووفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية، وتستثنى السيارة المستخدمة من قبل المصرح له في منظومة النقل التعليمي الحكومي من شرط نوع التسجيل.</p>	<p>---</p>	<p>26</p>
	<p>يجب على الناقل الحصول على بطاقة تشغيل لكل مركبة قبل تشغيلها في النشاط، وفق الضوابط التالية: - أن يكون الترخيص ساري المفعول. - أن يكون نوع تسجيل المركبة وفقاً للمعتمد.</p>	<p>2,1</p>	<p>30</p>

<p>- تُمنح المركبات المرخص لها في نشاط (النقل التعليمي)، أو المركبات المرخص لها في نشاط (النقل المدرسي، ونقل المعلمات) قبل تاريخ 2020/4/23م، مهلة تبدأ من تاريخ نهاية المهلة السابقة بتاريخ 2022/04/04م وتنتهي بتاريخ 2023/06/22م؛ لاستيفاء وتطبيق المواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة لتلك المركبات.</p> <p>- يُكتفى بالتجهيزات الفنية المطبقة في حافلات النقل التعليمي للجهات التعليمية الحكومية بحسب العقود القائمة والمبرمة قبل نفاذ هذه اللائحة إلى حين نهاية العام الدراسي 1446هـ.</p>	<p>يجب على الناقل الحصول على بطاقة تشغيل لكل مركبة قبل تشغيلها في النشاط، وفق الضوابط التالية: - أن تكون الحافلة مطابقة للمواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة.</p>	<p>6</p>	<p>30</p>
---	---	----------	-----------

رابعاً: السائق:

آلية التنفيذ/التطبيق	النص	الفقرة	المادة
<p>في حال كان السائق يحمل رخصة قيادة دولية صادرة من بلد آخر، ويتم العمل فيها وفق أنظمة وتعليمات الإدارة العامة للمرور، فيمكنه الحصول على بطاقة سائق مدتها (90) يوماً، على ألا تتجاوز صلاحية البطاقة تاريخ انتهاء الترخيص أو رخصة القيادة أيهما أقرب.</p>	<p>أن يكون حاصل على رخصة قيادة سارية المفعول من الفئة المناسبة لنوع وحجم المركبة وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.</p>	<p>1</p>	<p>20</p>
	<p>أن يكون حاصل على شهادة خلو من السوابق.</p>	<p>3</p>	

تطبق أحكام هذه الفقرات من تاريخ التطبيق الإلزامي الذي تحدده الهيئة بموجب قرار من الرئيس.	4	أن يكون حاصل على دورة إسعافات أولية معتمدة.	
	5	اجتياز الفحص الطبي المحدد من قبل الهيئة.	
	6	اجتياز اختبار الكفاءة المهنية عند ممارسة النشاط بالحافلة.	
	7	اجتياز اختبار الدورات التدريبية الأخرى التي تحددها الهيئة.	
في حال كان السائق يحمل رخصة قيادة دولية صادرة من بلد آخر، ويتم العمل فيها وفق أنظمة وتعليمات الإدارة العامة للمرور، فيمكنه الحصول على بطاقة سائق مدتها (90) يوماً، على ألا تتجاوز صلاحية البطاقة تاريخ انتهاء الترخيص أو رخصة القيادة أيهما أقرب.	---	مع مراعاة أحكام المادة (العشرون)، يجب على المرخص له الحصول على بطاقة سائق لكل سائق يعمل لديه، وفق الضوابط... إلخ.	21
	1	تصدر بطاقة السائق بطلب من الناقل لمدة سنة، على ألا تتجاوز صلاحية البطاقة تاريخ انتهاء الترخيص/التصريح أو رخصة القيادة أيهما أقرب.	23
يطبق حكم هذه الفقرة من تاريخ التطبيق الإلزامي الذي تحدده الهيئة بموجب قرار من الرئيس.	19	لبس الزي الوطني أو الزي المعتمد من قبل الهيئة.	24

خامساً: التشغيل:

آلية التنفيذ/التطبيق	النص	الفقرة	المادة
يطبق حكم هذه الفقرة اعتباراً من بداية العام الدراسي 1443هـ، والمحدد بتاريخ 2021/08/29م.	يلتزم المرخص له بما يلي: تأمين مرافق في الحافلة التي تنقل طلاب وطالبات مدارس المرحلة الابتدائية وما دون.	7	36
تطبق أحكام هذه الفقرات من تاريخ التطبيق الإلزامي الذي تحدده الهيئة بموجب قرار من الرئيس.	يشترط في المرافق ما يلي:		38
	أن يكون حاصل على شهادة خلو من السوابق.	2	
	أن يكون حاصل على دورة إسعافات أولية معتمدة.	3	
	اجتياز الفحص الطبي المحدد من قبل الهيئة.	4	
	اجتياز اختبار الدورات التدريبية الأخرى التي تحددها الهيئة.	5	

سادساً: الأحكام الختامية:

آلية التنفيذ/التطبيق	النص	الفقرة	المادة
يطبق حكم هذه الفقرة من تاريخ اعتماد معايير نقاط قياس الأداء للناقل، بموجب قرار من الرئيس	يعتمد الرئيس معايير لاحتساب نقاط قياس الأداء للناقل؛ لقياس مستوى الخدمات المقدمة في النشاط، ومدى الالتزام بأحكام هذه اللائحة، ونظام المرور ولأحته التنفيذ.	1	49
تطبق أحكام هذه المادة من تاريخ التطبيق الإلزامي الذي تحدده الهيئة بموجب قرار من الرئيس.	يجب على الناقل الالتزام بحقوق الركاب المعتمدة من الهيئة.	---	50



☎ 19929

🐦 @Saudi_TGA

🌐 www.tga.gov.sa